

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 481 @ أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي .
ويجبر تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروايي المتحيرة فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر